**المحاضرة الثانية**

**اسس تعيين الجنسية للاشخاص الطبيعية**

**ان اسس تعيين الجنسية للاشخاص الطبيعيين تتنوع فهي**

1. **جنسية التأسيس : وهي الجنسية التي تكون في بداية تاسيس الدولة ونشوئها وتسمى بجنسية التاسيس.**
2. **الجنسية الاصلية : فهي تكون على اساس الميلاد من حيث الاصل الوطني للمولود او من ناحية الطبيعة الوطنية لمكان الميلاد .**
3. **وتقوم على اسس متعدده التي بدورها تختلف حسب طريقة اكتساب الجنسية .**

**سنبحث هذه الانواع في ثلاث فروع :**

**اسس تعيين جنسية التأسيس :**

**تعرف جنسية التأسيس : بانها الجنسية التي تفرض او تختار عند تاسيس الدولة او استبدال السيادة على الاقليم , وتختلف اسس فرضها من دولة الى اخرى .**

* **اولاً : اساس فرض جنسية التأسيس / موقف المشرع العراقي : تظهر الحاجة الى جنسية التاسيس عند تاسيس الدولة او نشوئها من خلال حصر شعبها وفرض عليهم جنسية التأسيس , وابرز مثال هو خروج العراق وسوريا ومصر ولبنان من الامبراطورية العثمانية وفق معاهدة لوزان سنة 1923 واصبحت الدول المذكورة ذات شخصية قانونية مستقلة وظهرت بشكل دولة واصبح لديها الحق في منح الجنسية لكل الافراد القاطنيين ضمن الحدود الاقليمية لتلك الدول .**

**واصدر العراق اول قانون للجنسية رقم 42 لسنة 1924 والذي قام بتحديد الافراد الذين يمنح لهم جنسية التأسيس وفق الاتي :**

1. **سكنى العثماني في العراق عادة : وفق المادة (3) من قانون الجنسية العراقي رقم 42 لسنة 1924 التي نصت على اعتبار العثماني الجنسية المتواجد في العراق في اليوم السادس من اب 1924 حائزاً على الجنسية العراقية وتزول عنه الجنسية العثمانية من التاريخ المذكور اعلاه , وجاءت هذه المادة استناداً الى نص المادة (30) من معاهدة لوزان التي خولت الدولة تحديد رعاياها المتواجدين ضمن حدودها الاقليمية .**

**ويمكن تفسير شروط هذا الاساس كالاتي :**

* **ان يكون الشخص عثماني الجنسية قبل تاريخ 6/ اب/ 1924 والذي يعتبر عثماني بموجب قانون الجنسية العثمانية لعام 1869 المادة 9 منه الذي يعتبر الشخص عثماني الجنسية اذا ما كان مقيم في الاراضي العثمانية**
* **ان يكون هذا العثماني مقيم في العراق من تاريخ 23/ اب /1921 ولغاية 6/ اب / 1924 .**

**وعند توافر هذين الشرطين اعتبر حائزاً على الجنسية العراقية بموجب القانون دون الحاجة الى تقديم طلب او موافقة سواء كان ذكر ام انثى بالغاً ام قاصر .**

1. **توظيف العثماني في الحكومة العثمانية : نصت المادة (8) من قانون الجنسية العراقي يعتبر عراقياً من كان في يوم 6/ اب /1924 حامل الجنسية العثمانية وساكن في العراق ومستخدم لدى الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ او قبله , وان لم يكن مدة سكنه قد بلغت الحد المتفق عليه .**

**الشروط لهذا الاساس :**

* **ان يكون الشخص عثماني الجنسية**
* **ان يكون ساكن في العراق دون شرط امتداد السكن من تاريخ 23/اب/ 1921 ولغاية 6/ اب/ 1924**

**س/ ما هو الحكم اذا كانت مدة اقامة الموظف العثماني في العراق اقل من المدة المحددة؟**

**ج/ يعتبر عراقي الجنسية وان كان غير مستوفي شرط الاقامة لانها اقامته مفترضة خلال المدة المذكورة قانوناً .**

* **ان يكون العثماني الساكن في العراق موظف في الحكومة العثمانية من يوم 23/اب/ 1921 ولغاية 6/اب/1924.**

**س/ ماهو الاثر القانوني المترتب على توفر الشروط المذكورة اعلاه ؟**

**ج/ يعتبر عراقياً الجنسية بموجب القانون دون الحاجة الى تقديم طلب او اصدار موافقة من الجهات المختصة .**

1. **اسس اختيار جنسية التاسيس : ويتمثل هذا الاساس وفق المادة (7) من قانون الجنسية العراقي ويتلخص شروط هذا الاساس :**
* **ان يكون الشخص عثماني الجنسية حين تقديم الطلب باختيار الجنسية العراقية .**
* **ان يكون الشخص اتم الثامنة عشرة من العمر في يوم 17/ تموز/ 1927 او قبله والسبب في ذلك ان هذا التاريخ هو اخر موعد لتقديم طلب اختيار الجنسية العراقية .**
* **لا يشترط ان يكون العثماني مقيم او ساكن في العراق وفق المدة المحددة قانوناً وكذلك لا يشترط ان يكون مقيم في العراق وقت تقديم الطلب .**
* **ان يكون مقدم الطلب قد ولد في العراق , ولا يشترط ان لا يكون حامل لجنسية اخرى اي يسمح بازدواج الجنسية .**
* **ان يكون تقديم الطلب في موعد اقصاه يوم 17/ تموز/ 1927.**
* **موافقة الجهه المختصة على الطلب المقدم .**

**ثانياً : اسس تعيين الجنسية الاصلية**

**بعد قيام الدولة بحصر شعبها ومنحهم جنسية التاسيس قد يفوت المشرع استيعاب بعض الحالات الذين لا ينطبق عليهم شروط جنسية التاسيس او اختيارها لذلك عمد المشرع العراقي الى استيعاب هؤلاء الافراد من خلال تنظيم الجنسية الاصلية والتي تمنح على اساس حق الدم او حق الاقليم او على اساس هذين الحقين معاً بمجرد اكتمال عناصرها وهنا ثتبت الجنسية الاصلية بموجب القانون دون الحاجة الى تقديم طلب او موافقة ولا اثر لثبوت الجنسية بتاريخ لاحق على الميلاد لان ثبوتها باثر رجعي الى يوم الميلاد .**

**اسس فرض الجنسية الاصلية :**

1. **تبدل السيادة على الاقليم : وتتلخص هذه الحالات مثلا العثماني البالغ سن الرشد والساكن في العراق او غير بالغ سن الرشد فاقد لابويه او الاب لوحده , وعليه يعتبر ذو جنسية عراقية اصلية في الحالات الاتية :**
* **ان يكون الشخص عثماني الجنسية بالغ سن الرشد وساكن في العراق ,ويشترط الشروط المذكور من كونه مقيم في العراق للمدة المحددة قانوناً (23/اب /1921ولغاية6/اب/1924) وعثاني الجنسية في يوم 6/اب/1924**
* **اما العثماني الغير بالغ سن الرشد فانه يكتسب الجنسية العراقية الاصلية بالتبعية فيلحق بجنسية والده .**
1. **اساس حق الدم : يقصد بحق الدم هو ثبوت جنسية الدولة لكل من يولد لمواطنيها بغض النظر عن مكان الميلاد فهذاا الاساس يجعل جنسية الدولة تنتقل عبر الاجيال واستمرارها من الاصوال الى الفروع , تسمى الجنسية الممنوحة على هذا الاساس جنسية( النسب – البنوة – الدم) وسنبحث منح الجنسية على اساس حق الدم من جهة الاب وحق الدم من جهة الام .**

**اولاً : حق الدم الابوي : ويتم انتقال الجنسية على اساس حق الدم من جهه الاب وثبوت نسب الابناء الى الاباء بد رجة رئيسية والى الام بدرجة ثانوية , ولقد اخذت التشريعات العربية بهذا الاساس وذلك بسبب رغبة المشرع بالمحافظة على التقاليد والعادات العربية ونلاحظ ان موقف المشرع العراقي في قانون 42 لسنة 1924 وكذلك رقم 43 لسنة 1963 يمنح الجنسية العراقية على اساس حق الدم من جهة الاب فقط .**

**ثانياً حق الدم الاموي: اتجه الفقهاء والمشرعين الى منح الام حق منح ابنائها الجنسية على اساس النسب وجاء هذا الامر ابتداءاً الى ان الام لها حق بمنح الجنسية اذا كان حق الدم لجهة الاب معطلاً ويتعطل في حالة كانت جنسية الاب مجهولة او لا جنسية له فكان الاعتراف للام بهذا الحق مقتصراً على هذه الحالة منعاً من ان يعيش الطفل بدون جنسية تحميه , اما التوجه الحديث فيدفع باساس حق الدم من جهة الام استناداً لمبدا المساواةمع الاب في نقل الجنسية ولقد اخذت بعض التشريعات العربية بهذا الاساس وكانت تونس الاسبق بهذا الامر ومصر وكذلك العراق , وهذا مانجده في قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 المادة (3/أ) ( يعتبر عراقياً من ولد لاب عراقي او لام عراقية ) ولم يفرق المشرع العراقي اذا كانت الولادة داخل العراق ام خارجه اذا كان الاب معلوم (بنوة شرعية) :**

**الشروط اللازم توافرها :**

* **ان يولد لاب عراقي او لام عراقية سواء كان جنسيتهم اصلية ام مكتسبة .**
* **ان يكون مكان الميلاد داخل العراق او خارجه بالنسبة للاب بينما للام لابد ان يكون الاب معلوم لكي تستطيع منح ابناءها الجنسية سواء كانت الولادة داخل العراق ام داخله وكذلك الحال اذا كان الاب مجهول لكن تمت الولادة داخل العراق فتمنح ابناءها الجنسية العراقية , اما اذا كان الاب غير معلوم ( بنوة غير شرعية )وكانت الولادة خارج العراق فلاتنتقل الجنسية الى الطفل من جهة الام ويمكن ان يكتسب الجنسية العراقية اذا ما بلغ سن الرشد خلال سنة قدم طلب وكان مقيم في العراق ووالده مجهول او معدوم الجنسية .**

**س/ ماهو الانتقاد الموجه الى موقف المشرع العراقي بمنح حق الدم من جهة الام؟**

**ج/ ان المشرع العراقي لم يقيد منح الجنسية على اساس حق الدم من جهة الام وبالتالي ازدياد عدد العراقيين والتاثير السلبي على الموارد الاقتصادية للدولة وكان الاجدر بالمشرع العراقي تقييد هذا الاساس بحالات الاب المجهول الجنسية منعاً لحالة انعدام الجنسية للطفل.**

**ثالثا: حق الاقليم**

**ويقصد به ان الدولة تفرض جنسيتها على كل من ولد داخل الحدود الاقليمية الوطنية بغض النظر عن صفة والديه( ذو جنسية اجنبية) وتكون الجنسية هنا على اساس مكان الميلاد فتغلب الاعتبارات الاقليمية على الاعتبارات الشخصية التي يطرحها حق الدم وتختلف الدول في هذا الاساس فبعض تمنح على اساس (حق الاقليم المطلق) والاخرى تعتمده بشكل نسبي (حق الاقليم المقيد).**

1. **حق الاقليم المطلق : وفق هذا الاساس يكون لحق الاقليم كفاية ذاتية للحصول على الجنسية الاصلية ولقد اخذت بهذا الاتجاه اغلب دول البلاد الانكلوسكسونية ( بريطانيا- امريكا –استراليا- كندا) وكذلك دول امريكا اللاتينية(الارجنتين –البرازيل) يستثنى من هذا المبدا ابناء الدبلوماسين المولودين على دولة تاخذ بحق الاقليم المطلق وهذا ما اكدته اتفاقية لاهاي , ولم ياخذ المشرع العراقي بهذا الاساس بشكل مطلق .**
2. **حق الاقليم النسبي : ويتم تحديد جنسية الانسان وفق هذا الاساس وفق شروط معينة :**
* **شرط سلبي متمثل بمعدومية جنسية الاب او مجهولية الاب او الابوين معاً**
* **شرط ايجابي متمثل باشتراط ان تكون الولادة على اقليم الدولة (الاراضي الوطنية) , وبتوافر اي من هذني يصلح بسبب لفرض الجنسية الاصلية :**
1. **جنسية مجهول الابوين : وفي هذه الحالة يكون المولد من ابوين مقطوع الصلة روحياً مع دولة معينة غير دولة الميلاد وبالتالي تكون دولة الميلاد دولة جنسيته واخذت بعض التشريعات الاجنبية بهذا الاساس واكثر التشريعات العربية (حق الاقليم المقيد) واخذ المشرع العراقي بهذا الاساس في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 وكذلك في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 المادة(4/ب) (يعتبر عراقياً /ب- من ولد في العراق من ابوين مجهولي ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولود في العراق مالم يقم الدليل على خلاف ذلك) , وبهذا الاساس الذي اخذ بها المشرع العراقي يضمن للافراد المجهولين الابوين ارتباط معلوم بدولة معينة وهذا الامر يضمن انعدام الجنسية لان يولد بجنسية مكان الميلاد وكذلك يضمن عدم ازدواج الجنسية لان مكان الميلاد واحد ولا يتعدد .**
2. **الاب عديم الجنسية : ان اغلب التشريعات العربية تاخذ بفرض الجنسية على اساس حق الدم من جهة الاب وفي حالة مجهولية او انعدام جنسية الاب يصار الى فرض الجنسية على اساس حق الدم من جهة الام بشرط ان تكون الولادة على الاقليم الوطني (حق الاقليم) ونجد ان مشرعنا العراقي لم ياخذ بهذا الشرط انما اعطى لحق الدم من جهة الام بمنح الجنسية الاصلية بشكل مساوي لحق الدم من جهة الاب كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري والتونسي .**

**اسس تعيين الجنسية المكتسبة**

**تلجأ الدولة بعد حصر افراد شعبها من خلال جنسية التاسيس ومن ثم استكمال البقية بواسطة الجنسية الاصلية تقوم الدولة بضم من لديه الرغبة بالحصول على جنسية الدولة من خلال الجنسية المكتسبة وتعرف : هي الجنسية التي تمنحها الدولة للفرد بعد الميلاد وبناءاً على طلبه ومن ثم موافقة السلطة المختصة مع مراعاة توافر الشروط معينه اهمها الاقامة والاهلية , وهي على نوعين الاولى الجنسية المكتسبة المختارة و الثانية الجنسية المكتسبة الممنوحة : وهي التي تمنح بعد اكتمال اهلية الشخص واقامته فيها المدة المحددة في قانون دولة الاقامة مع تقديمه طلب للحصول عليها وموافقة السلطة المختصة .**

**س/ هل تمتلك السلطة المختصة في الدولة بمنح الجنسية المكتسبة سلطة تقديرية ام لا ؟**

**ج/ للسلطة المختصة في الدولة المتمثلة بوزير الداخلية سلطة تقديرية في منح الجنسية المكتسبة او رفض منحها .**

**هنالك عدة حالات لاكتساب الجنسية المكتسبة او اللاحقة وسنوضحها كالاتي**

1. **اكتساب الجنسية من خلال القانون الدولي : في اكثر الحالات تكتسب الجنسية في هذه الحالة عن طريق الاتفاقيات الدولية وذلك في حالتين :**
* **الحالة الاولى : يتم اكتساب الجنسية بسبب تغير السيادة على الاقليم بالضم او الانفصال (ويقصد بالانفصال خروج جزء من اقليم دولة والحاقه بدولة اخرى او تشكيل دولة جديدة مستقلة مثالها انفصال اقليم البنغال الجزء الشرقي من باكستان) اما الضم يقصد به (الحاق جزء من اقليم دولة بدولة اخرى نتيجة الحرب او التقسيم ) وفي الحالتين وبسبب تغير السيادة يؤثر هذا الامر على جنسية الافراد القانطين في الاقليم المضموم او المنفصل ما عدا الافراد المتمتعين بجنسية دولة ثالثة فلا تتاثر جنسيتهم او المتواجدين على الاقليم محل تغير السيادة فلا تتأثر جنسايتهم احتراماً لسيادة دولتهم التابعين لها.**

**س/ ماهي الاراء الفقيهة التي قيلت فيما يتعلق بمنح الجنسية للاقاليم المنفصلة او المضمومة؟**

**ج/**

1. **الاتجاه الاول: ذهب الى القول انه للافراد القانطين في الاقليم المنفصل او المضموم باعطاء مدة معينة للاختيار مابين القبول بالجنسية الجديدة او رفضها وبالتالي مغادرة الاقليم خلال مدة معينة (اخذت بهذا الموقف معاهدة فرساي 1919) وهذا الاتجاه يحقق منفعة اهالي الاقليم المنفصل او المضموم بمنحهم حرية الاختيار .**

**س/ ماهو موقف الفقه من جنسية الزوجة والاولاد في الاقاليم المنفصلة او المضمومة؟**

**ج/ اختلف الفقه في جنسية الزوجة فالاتجاه الاول يذهب الى القول ان الزوجة تلحق بجنسية زوجها بالتبعية دون ان يكون لها حق الرفض او القبول , والاتجاه الثاني يذهب الى القول منحها حق الرفض او القبول بصورة مستقلة عن جنسية زوجها وهذا الرأي هو الراجح .**

**وكذلك الحال بالنسبة لجنسية الابناء :الاتجاه الاول ذهب الى منحهم حق الرفض او القبول بشكل مستقل عن الاب , بينما الاتجاه الثاني يذهب الى تقرير حق الرفض او القبول للابناء بعد بلوغهم سن الرشد وقبلها يلحقون بجنسية الاب وهذا الاتجاه الراجح .**

1. **الاتجاه الثاني : يذهب الى القول ان الافراد القانطين في الاقليم المنفصل او المضموم الى الحاق الاقليم خالي من السكان الى الدولة الجدية دون السكان لصعوبة اندماجهم وهذا الامر اتبع بين تركيا واليونان بعد الحرب العالمية الاولى .**

**كل ما ذكر اعلاه كان كطريقة لاكتساب الجنسية بموجب القانون الدولي اما الحالة الثانية لاكتساب الجنسية بموجب الاتفاقيات الدولية والتي تحدث بسبب تبدل السايدة على اهالي الاقليم , حيث هنالك فرق بين تبدل السيادة على اقليم الدولة او على الاهالي :**

1. **في حالة تبدل السيادة على الاقليم فتتغير السيادة على الاقليم وكذلك جنسية افراد الاقليم تبعاً لذلك في حين تبدل السيادة على الاهالي فلا تتغير السيادة على الاقليم انما على السكان فقط.**
2. **عند تبدل السيادة على الاقليم يعطى للاهالي الحق في رفض او قبول الجنسية الدولة الجدية خلال مدة معينة ولايحدث ذلك عند تغييرالسيادة على الاهالي فيلحق الاهالي بجنسية الدولة الجديدة دون ارادتهم .**
3. **تتغير الجنسية بموجب ارادة الدولة الجديدة فقط في حالة تغير السيادة على الاقليم , بينما يكون تغير الجنسية بموجب ارادة دولتين عندما يكون تغير في السيادة على الاهالي .**